

Distr.: Limited
25 March 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 7 من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

إكوادور*، باكستان**، دولة فلسطين*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا: مشروع قرار

.../49 حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام 1967،

وإن يشير إلى قرار مجلس الأمن 497(1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981،

وإن يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار 90/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، والقرار 99/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 والقرار 81/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، التي أعلنت فيها الجمعية العامة أن إسرائيل لم تمتثل لقرار مجلس الأمن 497(1981) وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإن يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة 98/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018، و88/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، و97/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، و82/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإن يعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1981 برفض قوانينها، وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى ضم تلك الأرض فعلياً،

وإن يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ

القانون الدولي،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء ألبانيا والكاميرون.



وإن يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة⁽¹⁾، وإن يعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، وعن أسفه لاستمرار إسرائيل في رفض التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإن يسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907، على الجولان السوري المحتل،

وإن يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن 242(1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و338(1973) الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 1973، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإن يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل للقرارين 242(1967) و338(1973) من أجل إحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإن يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس 33/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، وقراره 21/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، وكذلك القرار 30/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، وقراره 24/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021،

1- يهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل لقرارات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن 497(1981) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها، وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

2- يعرب عن استيائه لاستمرار سياسات وممارسات الاستيطان في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك عقد مجلس الوزراء الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل مؤخراً للإعلان عن خطط جديدة لإنشاء مستوطنات غير قانونية وتوسيعها، ومضاعفة أعداد المستوطنين في الجولان السوري المحتل في غضون خمس سنوات، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف فوراً عن جميع الخطط والأنشطة المتعلقة بالاستيطان في الجولان السوري المحتل؛

3- يهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف عن تغيير الطابع العمراني، والتكوين الديمغرافي، والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

4- يهيب أيضاً بإسرائيل أن تكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وعن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أشير إلى بعضها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة⁽²⁾؛

(1) A/76/360.

(2) المرجع نفسه.

- 5- يهيب كذلك إسرائيل أن تسمح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سوريا عن طريق معبر القنيطرة وإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن تلغي قرارها منع هذه الزيارات لأنه يشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- 6- يطالب إسرائيل بوقف إجراءاتها القمعية ضد المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالإفراج الفوري عن المعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية؛
- 7- يقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما فيها قرار الكنيست في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 إجراء استفتاء عام قبل أي انسحاب من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني، هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي لاتفاقية جنيف الرابعة، وليس لها أي أثر قانوني؛
- 8- يهيب مرة أخرى بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛
- 9- يعرب عن استيائه من ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك مصادرة الممتلكات الخاصة للسوريين عن طريق فرض ما يسمى "الوثائق الإسرائيلية" عليهم، ويعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية⁽³⁾، وممارسات زرع الألغام غير المشروعة التي تتبعها قوات الاحتلال الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، ويعرب أيضاً عن قلقه البالغ إزاء عدم تعاون إسرائيل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- 10- يعرب عن استيائه أيضاً من الموافقة على البدء في أعمال بناء مشروع عنفات ريحية، على الرغم من تأثيرها الضار على طائفة واسعة من حقوق الإنسان للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل، ويهيب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف فوراً جميع الإجراءات المتعلقة بالمشروع؛
- 11- يطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين؛
- 12- يقرر مواصلة نظره في انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الثانية والخمسين.